Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

المسؤولية الادارية عن الاعمال المادية

(دراسةٌ مقارنةٌ)

وليد محمد ابوبكر الشويب

وزارة الداخلية –ماجستير قانون عام

Walidalshwib@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/12/10 –تاريخ المراجعة: 2025/12/14– تاريخ القبول: 2025/12/20– تاريخ للنشر: 20/1/ 2026

المستخلص

إن موضوع المسؤولية الادارية عن الاعمال المادية الصادرة عن الادارة بوصفه من الموضوعات ذات الاهمية البالغة في نطاق القانون الاداري ولا سيما في ظل اتساع تدخل الادارة وتغلغل نشاطها في مختلف مناحي الحياة العامة، وما قد يترتب على ذلك من أضرار جسيمة تمس حقوق الافراد ومراكزهم القانونية وتزداد أهمية هذا الموضوع نتيجة الخلط الشائع بين مفهوم القرار الاداري والعمل المادي، وهو خلط ينعكس سلبا على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات التعويض.

وقد سعى البحث الى بيان الطبيعة القانونية للأعمال المادية للإدارة وتمييزها عن القرارات الادارية والاعتداء المادي مع ابراز الاساس القانوني لقيام مسؤولية الادارة عنها سواء اساس الخطأ او على اساس المخاطر وذلك في ضوء التطور الفقهي والاجتهاد القضائي المقارن كما تناول البحث إشكالية تحديد القضاء المختص بنظر دعاوي التعويض الناشئة عن الاضرار التى تحدثها هذه الاعمال مبرزا دور القضاء الاداري في بسط رقابته عليها من خلال دعوى القضاء الكامل رغم عدم قابليتها للطعن بالإلغاء.

مُقدِّمة

لا جدال في أن موضوع المسؤولية الإدارية يكتسي أهمية بالغة في الواقع العملي، وذلك في ظل اتساع نطاق تدخل الإدارة وتغلغلها في مختلف مناحي الحياة العامة، باعتبارها عنصرا أساسيا في انتظام سير المرافق العامة، وتزداد هذه الأهمية بالنظر الى حالة الخلط التي يقع فيها كثير من الافراد بين القرار الإداري والعمل المادي، الأمر الذي يستوجب الوقوف على الطبيعة القانونية للعمل المادي وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظره، ولا سيما إذا ما أخذ في الاعتبار أن العمل المادي قد يرتب أثارا بالغة الخطورة على مراكز المتعاملين مع الإدارة، في الوقت الذي قد تتنصل الإدارة من مسؤوليته بحجة كونه لا يعد قرارا معبرا عن إرادتها.

وبالرغم من استقلال القانون الإداريّ بقواعدَ قانونيَّةٍ خاصَّة به تختلفُ من حيث الطبيعة عن قواعد القانون المدنيّ، فقد ظلَّ الأخيرُ مرجعًا لِمَا يثورُ من نزاعاتٍ بين الإدارة والأفراد حتى نهاية القرن التاسع عشر، كما أنَّ الاستقلال بين القانونين

فرضـــــته طبيعةُ الروابط التي تحكمُ العَلاقات بينهما، والغاية التي يهدفُ إلى تحقيقها كلٌّ منهما[1]، فالعلاقةُ بين القانونين محكومةٌ بطبيعة النِّزاع ومركز الخصوم فيها.

وقد ذهب اجتهادُ القضاء الإداريّ إلى تطبيق بعض القواعد المعمول بها في القانون المدنيّ على مسئوليَّة الإدارة عن أخطائها المرفقيَّة والشخصيَّة، مع مُحاولته تشكيلَ هذه القواعد بالشكل الذي يتوافقُ مع ما يصبو إليه من الدفاع عن حقوق المُواطنين وإبعادهم عن مَواطن الخطر

أولاً– أهمِّيَّة موضوع البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول أحد الموضوعات الدقيقة في نطاق القانون الاداري، والمتمثل في المسؤولية الادارية الناشئة عن الاعمال المادية ، لما لهذه الاعمال من أثر مباشر في المساس بحقوق الافراد وحرياتهم، سواء صدرت عن الادارة بقصد أو بغير قصد وبصرف النظر عن مشروعيتها، كما تبرز الاهمية من الناحية العملية في كونه يسهم في توضيح الاتجاهات الفقهية والقضائية المتعلقة بمسؤولية الادارة عن اعمالها المادية

ثانيا: أهداف البحث

يهدف البحث الى بيان مفهوم الاعمال المادية الصادرة عن الادارة وتمييزها عن الاعمال الادارية القانونية وتحديد الاساس القانوني للمسؤولية الادارية عن الاعمال المادية سواء قامت على الخطا أو على اساس المخاطر .

ثالثا: إشكاليَّة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الاجابة علي التساؤل الرئيسي وهو الى اي مدى تقوم المسؤولية الادارية عن الاعمال المادية الصادرة عنها وما هو الاساس القانوني الذي تستند عليه في ظل تباين الفقه والاجتهاد القضائي؟ وللإجابة علي هذه الإشكالية وجب الاجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالأعمال المادية الصادرة عن الادارة
- ما معيار التمييز بين الاعمال المادية والاعمال الادارية القانونية
- وما هو الاساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الادارية عن الاعمال المادية
- ما الجهة المختصة بنظر منازعات التعويض الناشئة عن الاعمال المادية

رابعا: منهجيَّة البحث:

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليليّ المُقارن، خاصَّة إذا أخذنا في الحسبان أنَّ البحث يدورُ حول أساس المسئوليَّة والقضاء المُختصِّ بالنَّظر في خصومة التَّعويض عن العمل الماديّ، الأمرُ الذي لا غنى معه عن تحليل أساس المسئوليَّة الإداريَّة من جانب، ومُبرّرات القضاء المُختصِّ من جانبٍ آخر.

خامسا: خطة البحث:

---

[1] د. رمضان محمد بطيخ، د. نوفان منصور العجارمة، مبادئ القانون الإداريّ في المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتَّوزيع، 2011 – 2012، ص71.

سوف يتم تقسم هذه الدراسة الى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول مفهوم المسئوليَّة الإداريَّة وأعمالها الماديّة، بينما نعرّج في المبحث الثاني على أساس قيام المسئوليَّة الإداريَّة عن الأعمال المادِّيَّة و القاضي المختص بها.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية وأعمالها المادية

بعد انتهاء الحقبة الزمنيَّة التي كانت فيها الدولةُ تتَّخذ دور الدولة الحارسة، أخذت تتدخَّل في شتى نواحي الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وانتقلت من مرحلةِ لا مسئوليَّة الدولة إلى الدولة المسئولة عن أعمالها. حيث تطوَّرت فكرةُ المسئوليَّة عن الأضرار التي تنتجُ عن أفعال السُلطة التَّنفيذيَّة حتى أصبحت الدولةُ مسئولةً عن جميع أعمالها الإداريَّة والمادِّيَّة.

جديرٌ بالذِّكر أنَّ التَّشريعات المدنيَّة المُقارنة – ومن ضمنها ليبيا – قد أقامت مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها وتصرُّفات مُوظَّفيها على أساس خطئها المُفترَض في رقابة وتوجيه مُوظَّفيها أو خطئها النابع من تقصيرها في اختيارهم، وهو ما يفرضُهُ عليها ما تتمتَّع به من مركزٍ تجاههم بصفتها ربَّ العمل بالنِّسبة إليهم، الأمر الذي يُوجب عليها بذلَ مزيدٍ من الحرص والجهد والدِّراية في ذلك[1].

حيث تم تقسيم في هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين على النَّحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإداريَّة والاعمال المادية.

المطلب الثاني: مفهومُ الأعمال المادِّيَّة للإدارة.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الادارية والاعمال المادية

يقتضي المنهج العلمي وقبل الخوض في بيان خصائص المسؤولية الإدارية تحديد مفهومها تحديدا دقيقا باعتباره الاساس الذي يبنى عليه استخلاص هذه الخصائص وضبطها في إطار جامع مانع وبما يتوافق مع الإطار العام لموضوع البحث.

الفرع الاول

التعريف بالمسؤولية الادارية

أولاً: المسئوليَّة في اللغة

كلمة "المسئوليَّة" في اللغة لها معانٍ عدَّة، وهي من الفعل "سأله" أو "ساءَلَه"، ويُقال: ساءَلَه عن كذا؛ أي: استخبره عنه، وسألتُه الشيءَ، وسألتُه عن الشيء سؤالاً ومسألة[2]، وقد جاء في القران الكريم ما يُفيد هذا المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا**﴾[4].

---

[1] د. محمد عبد الله الفلاح، أحكام القضاء الإداريّ، قضاء الإلغاء، قضاء التأديب، قضاء التَّعويض، دار برنيتشي للكتاب، 2017 ص385.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، ص1723.

[3] سورة البقرة، الآية (215).

[4] سورة النازعات، الآية (42).

وقد يأتي أيضًا بمعنى المُؤاخذة أو التبعيَّة "المسئوليَّة"، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾[1].

وقد جرى العرفُ بوجهٍ عامٍ على أن المقصود بمفهوم " المسؤولية" هو الحالة أو الصفة التي يكون عليها الشخص حين يسال عن فعل ما وتترتب عليه تبعاته، فيقال : أنا مسؤول عن هذا العمل وفي نطاق موضوع هذا البحث والمتعلق بمسؤولية الإدارة، ينصرف المقصود الى التزام الإدارة بتحمل الاثار والنتائج المترتبة على الاعمال المادية الصادرة عنها، بصرف النظر عن كون هذه الاعمال إيجابية أو سلبية ، إدارية أو غير إدارية .

ثانيا: المسئوليَّة اصطلاحًا:

تبرز الكثير من التعريفات التي ذكرها فقهاءُ القانون للمسئوليَّة، وإنْ كانت في مجموعها تدورُ حول اعتبار المسئوليَّة التزامًا بتعويض الأضرار التي تُصيب الغيرَ بسبب الفعل غير المشروع، أو بسبب إخلال المدين بالتزامه[2].

وعُرِّفت أيضًا بأنها الالتزامُ النهائيُّ الذي يقعُ على عاتق الإدارة أو إحدى المُؤسَّسات والمرافق العامَّة بدفع تعويضٍ عن الضَّرر الذي لحقَ بالغير نتيجةً لنشاطها المُتنوِّع أو تصرُّفاتها التي يُطلَقُ عليها أعمال الإدارة كالأعمال المادِّيَّة (حادث سير), أو نتيجةً لأعمالها القانونيَّة (قرارٌ أو عقدٌ إداريٌّ)، وسواء أكان ذلك النَّشاط أو التصرُّف مشروعًا أم غير مشروع[3].

عرَّف الفقه المصريّ المسئوليَّة الإداريَّة بأنها: النَّظريَّة التي تتمثَّلُ أصلاً كقاعدةٍ عامَّةٍ في عملٍ إداريٍّ خاطئٍ يكون سببًا مُباشرًا في إلحاق ضررٍ بأحد الأشخاص، الأمرُ الذي يدفع المُتضرِّر للمُطالبة بتعويضٍ أمام المحكمة المُختصَّة، وهذا العملُ الإداريُّ قد يكون قرارًا إداريًّا أو عملاً ماديًّا، وقد تتحقَّقُ هذه المسئوليَّة دون أنْ يكونَ العملُ الإداريُّ ينطوي على معنى الخطأ، وذلك في أحوالٍ وشروطٍ مُحدَّدة[4].

وقد عُرِّفت كذلك بأنها الالتزامُ الذي يقعُ نهائيًّا على عاتق شخصٍ عامٍ (الدولة – الولاية – البلديَّة – المُؤسَّسات – ذات الطابع الإداريّ) بتعويض ضررٍ أصاب شخصًا آخر[5].

وأخيرًا هناك من عرَّفها بأنها تعهُّدٌ أو التزامٌ بالقيام بوظائفَ أو أعمالٍ مُحدَّدةٍ وفقًا لصلاحياتٍ مُعيَّنة، وأنَّ المسئوليَّة لفظٌ مُستمَدٌّ من الوظيفة، ومُشتقٌّ من الأهداف العامَّة للمُنظَّمة، وطبيعيٌّ أنَّ أيَّ فردٍ لا يستطيعُ أنْ يُنجز أيَّ عملٍ إلا إذا كان يعرفُ ما يرد إنجازه، وعليه فإنَّ العوامل الثلاثة المُتمثِّلة في "الالتزام والوظيفة والصَّلاحيات" يجبُ أنْ تكونَ مُتكامِلةً قدر الإمكان، إذا ما أُريد تسيير المُنظَّمة بفاعليَّةٍ عاليةٍ، والمسئوليَّة لا تُفوَّض، وبالتالي لا يمكنُ لأيِّ مُدير أنْ يُخوِّلَ مسئوليته على مُساعديه[6].

---

[1] سورة الصافات، الآية (24).

[2] د. فوزي أحمد شادي، تطوُّر أساس مسئوليَّة الدولة – دراسة مُقارنة بين القانون الوضعيّ والفقه الإسلاميّ، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2010، ص23.

[3] د. عبد العزيز عبد المعطي علوان, مقال بعنوان: المسئوليَّة الإداريَّة على أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصريّ والفرنسيّ (دراسة مُقارنة), مجلة الدِّراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة, كليَّة الحقوق– جامعة مدينة السادات, المقالة 15, المجلد 9, العدد 1, مارس 2023, ص1159.

[4] د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداريّ، قضاء الإلغاء، قضاء التَّعويض، إجراءات القضاء الإداريّ، القضاءُ الإداريُّ في الفقه الإسلاميّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ب. ط، 2014، ص221 – 222.

[5] د. عبد القادر عدو, المُنازعات الإداريَّة, دار هومة, الجزائر, 2012, ص330.

[6] د. أبو بكر مصطفى بعيره وآخرون، الموسوعة الإداريَّة، مُصطلحات إداريَّة مُختارة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي – ليبيا، ب. ط، ب.ن, ص179.

أما الفقه الفرنسيّ، فقد ماثلَ بينها وبين مسئوليَّة الأفراد في القانون الخاصّ، من حيث قوله بأنَّ الإدارة متى تسبَّبت في ضرر، خلال مُباشرة أنشطتها، بما ترتَّب عليه إلحاقُ ضررٍ بالغير، ففي هذه الحالة يستطيعُ المضرورُ أنْ يُلاحق مسئوليَّة الدولة، على غرار الحال بالنِّسبة لمسئوليَّة الأفراد في القانون الخاصّ، متى تمَّ استيفاءُ بعض الشروط لذلك[1]، ويَصِفُها آخرُ بأنها إحدى الإشكاليَّات التي يتناولُها القانونُ الإداريُّ[(2)].

الفرع الثاني

خصائصُ المسئوليَّة الإداريَّة

أسفر التطور الفقهي والقضائي عن بلورة جملة من الخصائص المميزة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها، وهي خصائص أسهمت في إضفاء طابع ذاتي مستقل عليها، وجعلتها مغايرة للمفاهيم والسيمات التقليدية المرتبطة بالمسؤولية الخاصة في إطار القانون المدني، ويمكن بيان هذه الخصائص على النحو التالي:

أ. المسئوليَّة الإداريَّة ذاتُ طابعٍ قضائيّ مَرِنٍ ومُتطوِّر:

يتسمُ القانونُ الإداريُّ بطابع قضائيٌّ واضح؛ إذ إنَّ جانبا كبيرا من الحلول التي يقررها القضاء في المنازعات المعروضة عليه لا تستند الى نصوص تشريعية صريحة, بل إنها حلولٌ تعتمدُ على القضاء الإداريّ نفسه, والقاضي الإداريُّ عندما يضعُ القواعدَ الأساسيَّة للقانون الإداريّ, يُراعي طبيعة هذا القانون واحتياجات المرافق العامَّة وسلامة سيرها والمُحافظة على التوازُن بين هذه الاعتبارات ومصالح الأفراد[(3)]، وقد توالت أحكامُ المحاكم في هذا الصَّدد.

فقد أكَّدت المحكمة الإداريَّة العليا المصريَّة على الدور الإنشائيّ للقضاء الإداريّ، فذهبت إلى أنَّ "... القضاء الإداريّ ليس مُجرَّدَ قضاءٍ تطبيقيٍّ، وإنما هو في الأعمِّ الأغلب قضاءٌ تكوينيٌّ إنشائيٌّ خلاق، يبتدعُ الحلولَ المُناسبة للرَّوابط القانونيَّة التي تنشأُ بين جهات الإدارة في تسييرها للمرافق العامَّة من جهة، وبين الأفراد من جهةٍ أخرى، ويبتكر المخارجَ لِمَا يعترضُ سبيله من مآزقَ أو مزالقَ؛ تحقيقًا لمهمَّة المُواءمة بين المصلحة العامَّة والخاصَّة"[(4)].

وهو نفس الدور الذي يضطلعُ به مجلسُ الدولة الفرنسيُّ، الذي يتدخَّل – بحكم الدور الاستشاريّ له – في المُلاءمة الإداريَّة، بمعنى أنه يلعبُ دوره كذلك في تحقيق الترابُط، أو – على أقلِّ تقديرٍ – الحفاظ على الترابُط القائم في النِّظام الإداريّ الفرنسيّ، وفي سبيل مُساعدة الحكومة والإدارة على الوصول إلى الحلول المُلائمة. وهذا هو الحال – على سبيل المثال – في مجال الوظيفة العامَّة، حيث يُدلي مجلس الدولة بالرأي في عددٍ من الدَّرجات، وفي طريقة التعيين بالوظائف الحكوميَّة، وفي طُرق التَّرقية، إلى آخره، .... كما أنَّ مجلس الدولة يُولي اهتمامَهُ بمسألة المُلاءمة الاجتماعيَّة، وكذلك السِّياسيَّة، ولكن ليس بالمعنى الحزبيّ، ولا من خلال التوجُّه الخاصِّ برجل السِّياسة. على نحو ما قام به المجلسُ في عام 1986 بمُناسبة مشروعات

---

(1) P. Chrétien et autres, Droit administratif, T.3, Dalloz, 2016, p.661, n°753

(2) G. Soulier: Réflexion sur l'évolution et l'avenir du droit de la responsabilité de la puissance publique, RDP, n° 6, p. 1040.

(3) د. مصطفى عبد المقصود سليم, القضاءُ الإداريُّ، الكتاب الأول, 2020, ص, 28. للمزيد من التفاصيل راجع: د. فوزي أحمد حتحوت، المسئوليَّة الإداريَّة عن الإخلال بمبدأ المُساواة أمام الأعباء العامَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص30؛ وكذلك هرومان محمد محمود، المسئوليَّة الإداريَّة لأعمال الشرطة، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2014، ص31؛.

(4) حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطَّعن رقم 1456، لسنة 8 ق، جلسة 1965/1/33، مجموعة المبادئ القانونيَّة التي قرَّرتها المحكمة الإداريَّة العليا، ع1، س 15، ص485.

تعديل تقنين الجنسيَّة، أو خصخصة السجون[1]. وبحسب المادتين 38 و 39 من الدستور، يجبُ على مجلس الدولة تقديمُ الرأي، متى طُلب منه بطريق الحكومة، بشأن مشروعات القوانين والأوامر، قبل عرض هذه المشروعات على مجلس الوزراء، الذي يتعيَّنُ عليه المُداولة بشأنها[2].

حيث سارت المحكمة الليبيَّة العليا على النهج ذاته، وقضت بأنَّ "... القضاء الإداريّ يتميَّز عن القضاء المدنيّ بأنه مُجرَّدُ قضاءٍ تطبيقيٍّ مهمتُه تطبيقُ نصوصٍ مُقنَّنةٍ مُقدمًا، بل هو – في الأغلب – قضاءٌ إنشائيٌّ يبتدعُ الحلول المُناسبة التي تتفقُ وطبيعةَ روابط القانون العامّ واحتياجات المرافق العامَّة، ومُقتضيات حُسن سيرها وضرورة استدامتها، والتي تختلفُ في طبيعتها عن روابط القانون الخاصّ التي وُضعت أساسًا لتحكمَ العلاقةَ بين الأفراد، ولا تُطبَّق وجوبًا على روابط القانون العامّ إلا إذا وُجد نصٌّ يقضي بذلك، فإن لم يُوجد فلا يلتزمُ القضاء الإداريُّ بتطبيق قواعد القانون الخاصّ حتمًا كما هي، وإنما له حُريته واستقلالُه في ابتداع الحلول المُناسبة للروابط القانونيَّة التي تنشأُ في مجال القانون العامّ بين الإدارة في قيامها على المرافق العامَّة وبين الأفراد، فله أنْ يُطبِّقَ من قواعد القانون الخاصّ ما يتلاءَمُ معها، وله أنْ يطرحَها إذا كانت غيرَ مُتلائمةٍ معها، وله أنْ يُطوِّرَها بما يُحقِّقُ هذا التلاؤُم"[3].

فهناك العديدُ من الأمثلة الأخرى على الدور الإنشائيّ لمجلس الدولة، وحَسْبُنا أنْ نستشهد بدور مجلس الدولة الفرنسيّ في ابتكار نظريَّة العلم اليقينيّ، حيث سلَّمَ مجلس الدولة قديمًا بالعلم اليقيني[4]، وجاء القضاءُ الحديثُ لتأكيدها[5]. ومن حيث الواقعُ العمليُّ، أقرَّ القضاءُ بحالتين للعلم اليقينيّ، يكفي فيهما تحريكُ مُهلة الطَّعن[6]. ووفقًا للنظريَّة القضائيَّة **للعلم اليقينيّ** *la connaissance acquise*، فإنَّ مهلة الطَّعن القضائيّ ضدَّ قرارٍ إداريّ، بخلاف اللائحة، يمكنُ تحريكُها من تاريخ تحقُّق العلم لدى صاحب الشأن بوجود القرار، وليس من تاريخ إعلانه[7].

ويرى جانبٌ من الفقه أنَّ الطابعَ القضائيَّ للمسئوليَّة الإداريَّة يبرزُ في اجتهادات القضاء الإداريّ بشأن نظريَّة عيب الصِّيانة العاديّ للشغل العام, والذي أقرَّ القضاءُ بأنَّ هذا العيب يتمثَّلُ في تقصير الإدارة بالالتزام الضِّمنيّ بالحفاظ أو صيانة الشغل العامّ, ممَّا يُرتِّب مسئوليَّة الإدارة على أساس الخطأ المُفترض[8].

ب. المسئوليَّة الإداريَّة مسئوليَّةٌ غير مُباشرة:

تتمثل المسؤولية المباشرة في مسالة الشخص الذي ارتكب الفعل الضار في مواجهة من لحقه الضرر، وهي مسؤولية قانونية تقوم على خطا شخصي ويتعين لإعمالها إثبات وقوع الخطأ حتى تنعقد المسؤولية في حق مرتكبه، وعلى خلاف ذلك تقوم المسؤولية القانونية عن فعل الغير، ومن صورها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، حيث تكون المسؤولية غير مباشرة لاختلاف شخص المتبوع عن شخص التابع، مع قيام علاقة تبعية تربط بينهما. وبما أن الدولة والسلطة الادارية تباشران

---

(1) G. Braibant, Le droit administratif français, 2ème éd., Presse de la fondation nationale des sciences politiques, 1988, p.471.

(2) R. Chapus, Droit administratif général, T.1; 15 éd., Montchrestien, 2001, p.455

(3) حكم المحكمة الليبيَّة العليا في الطَّعن الإداريّ رقم 12 لسنة 22 ق، جلسة 1976/2/26، مجلة المحكمة العليا، ع 4، س 12، ص50، مُشار إليه لدى: عبد اللطيف عبد الحميد محمد ماضي، مسئوليَّة الدولة عن أعمال وقرارات مُوظَّفيها في القانون الليبيّ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، سنة 2018، ص20.

(4) CE 13 aout 1851, Costes, Rec., 631

(5) CE 26 juin 1908, Requin, et meme jour, Roger, pp. 608-610, S, 1910,3, 33? Note

(6) B. Pacteau, Contentieux administratif, 6ème éd., PUF, 2002, P.194

(7) CE 1er 4. 1992 Clinique des maussins AJDA 1992, 676, concl. Abraham : انظـر على سبيل المثال : يقوم الدليل على العلم اليقينيّ من خلال مُباشرة التظلم الرئاسيّ.

(8) (Jeanne de Gliniasty : Les theories juriesprudentielles en droit administrative. L.G.D.J. 2018, P.189.

نشاطهما وتصدر عنهما تصرفات من خلال اشخاص طبيعيين من العاملين والموظفين في المرافق العامة، فان الافعال وإن صدرت من هولاء الموظفين إلا أن مسؤولية الدولة تقوم عنها وهو ما يؤكد أن المسؤولية الادارية تعد مسؤولية غير مباشرة قوامها المساءلة عن فعل الغير لا عن فعل شخصي[1].

ج. المسئوليَّة الإداريَّة ذاتُ أساسٍ قانونيٍّ مُتميِّز:

تقوم المسئولية الادارية على اساسين متكاملين يحددان إطار نشأتها، إذ إنه بجانب انعقاد المسئوليَّة بتوافر الخطأ بوصفه أصلا عاماً، تنفرد المسئوليَّة الإداريَّة بأساسٍ تكميليٍّ ذى أصلٍ قضائيٍّ في فرنسا، وتشريعيٍّ في مصر، ونعني به المسئوليَّةَ دون خطأ، والذي يتجلَّى دوره في الحالات التي تتعارضُ فيها اعتباراتُ العدالة تعارُضًا صارخًا مع اشتراط الخطأ من جانب الإدارة، وإنْ كان هذا الموضوع هو مضمار المسئوليَّة الإداريَّة فإنَّ الأمر مُختلف في إطار المسئوليَّة المدنيَّة التي تعتمدُ على الخطأ بصفةٍ تكاد تكونُ كليَّةً في تأسيسها، ولا تعرف المسئوليَّة دون خطأ إلا كأمرٍ استثنائيٍّ بناءً على نصٍّ صريح، فالمسئوليَّةُ دون خطأ تعدُّ إحدى العلامات البارزة في إطار المسئوليَّة الإداريَّة[2].

يتضح ممَّا سبق أنَّ انفراد المسئوليَّة الإداريَّة بهذه الخصائص يمنحُها المرونةَ الواقعيَّةَ والتطوُّرَ السريعَ والاستقلاليَّة في مُواجهة الأنماط الأخرى من المسئوليَّة بصفةٍ عامَّة، والمسئوليَّة المدنيَّة بصفةٍ خاصَّة.

المطلب الثاني

مفهومُ الأعمال المادِّيَّة للإدارة

وبعد أن تم تناول مفهوم المسئولية الادارية وبيان ابرز خصائصها، يبقى من الضروري التعرف على طبيعة هذه الاعمال وذلك من خلال استعراض التعريفات الفقهية التي حددت مفهومها بوجه عام إلى جانب عرض الصور التي تتجلى فيها الاعمال المادية، لما في ذلك من دور مهم في الكشف عن حقيقتها وذلك بالاستناد الي معايير الفقه والقضاء في تصنيف هذه الاعمال، ومن ثم تمييزها عن غيرها من التصرفات.

الفرع الاول

تَعريف الأعمال المادِّيَّة

ذهب غالبيَّة الفقه في القانون العامّ إلى تعريف الأعمال المادِّيَّة بأنها "تلك الأعمالُ التي تقومُ بها الإدارة أو تأتيها، دون أنْ تستهدفَ منها ترتيبَ أيَّة آثارٍ قانونيَّةٍ؛ أي دون أنْ تتجه إرادتُها إلى إحداث أيِّ تغييرٍ في المراكز القانونيَّة بناءً عليها؛ وذلك بإنشاء مراكزَ قانونيَّةٍ جديدةٍ أو تعديل المراكز القانونيَّة القائمة"[3].

وقد عُرِّفت بأنها "تلك الأعمالُ التي تقعُ من الإدارة إمَّا بصفةٍ إراديَّة تنفيذًا لقواعد القانون أو القرارات وعقود الإدارة دون قصد إنشاء حقوقٍ أو التزاماتٍ جديدة، وإمَّا بصفةٍ غير إراديَّة عن طريق الخطأ أو الإهمال"[4].

---

[1] د. باسل غريب محمد حسن، مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها المادِّيَّة، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، كليَّة الحقوق، 2015، ص81 – 82.

[2] إياد طارق حامد، الخطأ المرفقي كأساسٍ للمسئوليَّة الإداريَّة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كليَّة الحقوق، 2016، ص10 – 11.

[3] د. محمد كامل عبيد، الرَّقابة على أعمال الإدارة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2006، ص11.

[4] د. مليكة الصروخ، القانونُ الإداريُّ، الطبعة السادسة، الشركة المغربيَّة لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، 2006، ص509.

وعُرِّفت كذلك بأنها تُمثِّل كلَّ ما يصدرُ عن أعضاء الإدارة من أفعالٍ وتصرُّفاتٍ غير مُنتجةٍ لأثرٍ قانونيٍّ مُعيَّن[1].

كما رأى جانبٌ آخرُ أنَّ الفقه لم يتوصَّلْ لوضع تعريفٍ مُحدَّدٍ للأعمال المادِّيَّة، ولهذا يكتفي معظمُ الفقهاء في تحديد هذه الأعمال بالقول بأنَّه "كلُ ما ليس عملاً قانونيًّا هو عملٌ ماديٌّ".

كما أنَّ المحكمة الإداريَّة العليا المصريَّة عرَّفته بالمبدأ رقم (18) في حكمها الصَّادر في 9 فبراير سنة 1980 الذي ورد فيه "..... أمَّا الأعمالُ أو الأفعالُ المادِّيَّة التي تقعُ من الجهة الإداريَّة، فهي تلك التي تقومُ بها دون أنْ تستهدفَ من ورائها ترتيبَ أيِّ أثرٍ قانونيٍّ لها، وتُعتبر من قبيل الأعمال المادِّيَّة الأفعالُ التي تأتيها الجهةُ الإداريَّةُ أو أحد مُوظَّفيها أثناء تأدية وظائفهم، فهذه الأعمالُ وإن كانت تُعتبر صادرةً من الجهة الإداريَّة وتتحمَّل مسئوليتَها قانونًا إذا ما توافرت شرائطُ المسئوليَّة، إلا أنها لا تُعتبر أعمالاً إداريَّةً، بل تُعتبر أعمالاً مادِّيَّة بحتة ..."[2].

- معايير التمييزُ العمل الماديّ والقرار الإداريّ:-

1- العمل المادى لا يندرج تحت مدلول القرارات الإدارية : إنَّ القرارَ الإداريَّ – حسبما استقرَّ عليه مجلس الدولة والفقه – هو إفصاحُ جهة الإدارة عن إرادتها المُلزمة؛ بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونيَّة، متى كان ذلك مُمكنًا وجائزًا قانونًا، وذلك عن طريق اتِّباع الشكل الذي يسمحُ للأفراد بمعرفة موقف الإدارة تجاههم[3].

وعرَّفه أيضًا الفقيهُ الفرنسيُّ موريس أوريو على أنه "إعلانٌ من جانب الإدارة عن اتِّجاه إرادتها المُنفردة لترتيب أثرٍ قانونيٍّ في مُواجهة المُتعاملين معها"[4].

وفي ليبيا فقد عرَّفته المحكمة الليبيَّة العليا في عدة أحكامٍ ، ومن أحكامها الحديثة في هذا الصَّدد تعريفها بأنه "إفصاحُ جهة الإدارة عن إرادتها المُلزمة، بما لها من سُلطةٍ بمُقتضى القوانين واللوائح؛ بقصد إحداث مركزٍ قانونيٍّ مُعيَّن متى كان ذلك مُمكنًا وجائزًا قانونًا, وكان الباعثُ عليه ابتغاءَ مصلحةٍ عامَّة"[5].

إنَّ القرارَ الإداريَّ يُمثِّلُ أحد نوعَيْ الأعمال القانونيَّة للإدارة، والأعمالُ التي تُصدرها الإدارة إمَّا أنْ تكونَ أعمالاً وتصرُّفاتٍ تصدرُ عنها بوصفه سلطة عامَّةٍ بصفةٍ عمديَّةٍ بإرادتها المُنفردة بقصد ترتيب آثارٍ قانونيَّةٍ مُعيَّنة، وإمَّا أنْ تكونَ الأعمالَ التي تُصدرها الإدارةُ بالاشتراك مع إدارةٍ أخرى، وهي العقود الإداريَّة، وليست مجال حديثنا، وبالتالي فإنَّ القرار الإداريَّ ليس من قبيل أعمال الإدارة المادِّيَّة سواء كانت إراديَّةً أو غير إراديَّة[6].

---

[1] د. محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمالُ الإداريَّةُ القانونيَّة "القرار الإداري"، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2012، ص147.

[2] حكم المحكمة الإداريَّة العليا المصريَّة، مبدأ رقم 18 بجلسة 9 فبراير سنة 1980، مبادئ المحكمة الإداريَّة العليا، غير منشور.

[3] د. محمد الشافعي أبو راس، القانونُ الإداريُّ، ب، ن، ص282، راجع: حكم محكمة القضاء الإداريّ في مصر، القضيَّة رقم 37798، لسنة 60 ق، جلسة 2006/6/5، الدائرة الأولى، دائرة الحقوق والحرِّيَّات، 2005 – 2007، طبعة 2008، المكتب الفني لقضايا الدولة، ص294 وما بعدها، والقضيَّة رقم 43764 لسنة 60 ق جلسة 2007/6/26، المرجع السَّابق، ص296 وما بعدها، وكذلك حكم المحكمة الإداريَّة العليا في مصر، الطَّعن رقم 2346 لسنة 41 ق، عليا، جلسة 1999/3/13، مجموعة أحكام المحكمة الإداريَّة العليا في ثلاث سنوات، 1999 – 2001، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، 2002، ص151.

[4] مُشار إليه لدى: د. أيمن محمد عفيفي، مبادئُ القانون الإداريّ، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، 2016، ص6.

[5] حكم المحكمة الليبيَّة العليا في الطَّعن رقم 28 لسنة 66ق, بجلسة 2020/10/20, مجلة إدارة القضايا، العدد 41, السنة الحادية والعشرون, يونيو/ 2022, ص132.

[6] د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرارُ الإداريُّ في النَّظريَّة والتطبيق، المرجع السَّابق، ص23.

2- **إنَّ الوقائع والأعمال المادِّيَّة لا يصدقُ عليها وصفُ العمل القانونيّ** وذلك لأنَّ الأعمال المادِّيَّة للإدارة لا تؤثِّر مُباشرةً في المراكز القانونيَّة القائمة، ومثال الأعمال المادِّيَّة: حادثٌ أصاب فردًا من الأفراد وتسبَّبت فيه إحدى سيَّارات الإدارة، فهذا الحادثُ المنسوبُ للإدارة يمثِّل عملاً أو واقعةً مادِّيَّةً ولا يمثِّل بالطبع قرارًا إداريًّا؛ لأنَّ هذا الحادث بذاته لا يؤثِّر بطريقةٍ مُباشرةٍ في المركز القانونيّ للفرد المُصاب؛ لأنه بوصفه مُواطنًا لم يتغيَّرْ مركزه القانونيُّ نتيجةَ إصابته، فظلَّ مركزُهُ القانونيُّ كما كان، وكلُّ ما هنالك أنَّ حالته الواقعيَّة والمادِّيَّة تغيَّرت بفعل ذلك الحادث[1].

فالأعمال المادية لا تعد من قبيل الأعمال القانونيَّة الإداريَّة؛ لأنها لا تُرتِّبُ آثارًا قانونيَّة مُباشرة، وتخرجُ هذه الأعمال عن نطاق الطَّعن بالإلغاء أمام القضاء الإداريّ.

وفي حكمٍ آخرَ للمحكمة الإداريَّة العليا في مصر قضت بأنه ".... مسئوليَّة الجهة الإداريَّة عن قراراتها أو أعمالها المادِّيَّة هو ثبوتُ خطأ من جانبها، وأنْ يُصيب ذوي الشأن ضررٌ من جرَّاء تصرُّفها الخاطئ، وأنْ تنشأَ علاقةٌ سببيَّةٌ بين هذا الخطأ وذاك الضَّرر، ويترتَّبُ على انتفاء أيّ ركنٍ من هذه الأركان انتفاءُ مسئوليَّة الإدارة، ولا يكون هناك مجالٌ للحكم بالتَّعويض ...."[2].

وقد يأخذ العملُ الماديُّ المظهرَ الخارجيَّ للقرار، ولكنَّ ذلك القرار لن يكونَ مع ذلك قرارًا إداريًّا؛ لافتقاره لذات المُميز المهم والأول للقرار الإداريّ، أي افتقاره لعنصر التغيير المُباشر في المراكز القانونيَّة، ومثال ذلك: القرارات الفنيَّة التي تتخذُها الإدارةُ لإنشاء مصنع مثلاً أو لبناء أحد الكباري أو أحد الخزَّانات، فتلك القراراتُ لا تُؤثِّر في المراكز القانونيَّة للأفراد، وبالتالي لا تُعتبر قراراتٍ إداريَّة[3].

3- **إنَّ ما يُميِّزُ العملَ الماديَّ عن القرار الإداريّ بصفته عملاً قانونيًّا ركنُ العمل**، فأعمال الإدارة المادِّيَّة لا يُشترط فيها ركنُ العمد، فقد ترتكبُها الإدارةُ دون قصد[4]، وقد تكونُ بصدد عملٍ أو واقعةٍ مادِّيَّةٍ بحتة، غير أنه خلف تلك الواقعة المادِّيَّة يكمنُ قرارٌ إداريٌّ، بحيث تعدُّ تلك الواقعةُ المادِّيَّة مُجرَّدَ تنفيذٍ بحتٍ لهذا القرار الإداريّ الحقيقيّ، ومثال ذلك: القبضُ على أحد الأشخاص بواسطة رجال الأمن العامّ، فإنَّ واقعة القبض هي – بلا شكٍّ – تنفيذٌ لقرار صادرٍ بالقبض على ذلك الشخص، وهو قرارٌ إداريٌّ لأنه يُغيِّر بطريقةٍ مُباشرةٍ في المركز القانونيّ للشخص المقبوض عليه[5].

ومع ذلك فان تكييف العمل المادي على انه قرار اداري وإن كان يحول دون الطعن فيه بالالغاء إلا انه لا يمنع من اعتباره محلا لمنازعة ادارية متى ترتب عليه مساس بمصالح الافراد، فيجوز بشانه المطالبة بالتعويض استنادا الى دعوى القضاء الكامل، فقد استقر القضاء الاداري على ان كل تصرف لا يصدر عن ارادة صريحة للادارة بقصد احداث اثر قانوني، سواء كان الاثر إيجابيا ام سلبيا، لا يعد قرارا اداريا قابلا للطعن، وانما يظل في نطاق الاجراءات التنفيذية او الاعمال المادية.

---

[1] د. محمد رفعت عبد الوهاب، النَّظريَّة العامَّة للقانون الإداريّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2012، ص526.

[2] حكم المحكمة الإداريَّة العليا بتاريخ 2020/1/18، القضيَّة رقم 5299، لسنة 54 ق، حكمٌ منشورٌ في البوابة القانونيَّة للتَّشريعات المصريَّة على شبكة الإنترنت.

[3] د. محمد رفعت عبد الوهاب، النَّظريَّة العامَّة للقانون الإداريّ، مرجع سابق، ص527.

[4] د. مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، 2001، ص20.

[5] د. محمد رفعت عبد الوهاب، النَّظريَّة العامَّة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص527.

وعلى هذا يتميَّزُ العملُ القانونيُّ عن العمل الماديّ الذي يكون دائمًا نتيجةً مادِّيَّةً واقعيَّة, وعلى الرَّغم من ذلك فإنَّ عدم اعتبار العمل الماديّ قرارًا إداريًّا وإن كان يمنع الطَّعن فيه بالإلغاء, فإنه يصحُّ أنْ يكونَ محلاً لطلب التَّعويض على أساس دعوى القضاء الكامل[1].

- تمييزُ العمل الماديّ عن الاعتداء الماديّ:

تتحقَّقُ فكرةُ الاعتداء الماديّ عندما تُمعن الإدارة في الخروج عن مبدأ المشروعيَّة بالشكل الذي يجعلُ عملَها خارجًا عن نطاق الأعمال الإداريَّة، ويفقدُ صفةَ هذه الأعمال تمامًا، فيكون النَّظر فيه عندئذٍ من اختصاص المحاكم العاديَّة التي لها ولايةُ النَّظر في مُنازعاته، فهو تصرُّفٌ يقع من الإدارة يتحلَّلُ إلى واقعةٍ مادِّيَّةٍ تفقد حماية القانون. والاعتداءُ الماديُّ – كما عرَّفه الدكتور رمزي الشاعر – هو "ارتكابُ جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعملٍ ماديٍّ يتضمَّنُ اعتداءً على حريَّةٍ فرديَّةٍ أو ملكيَّة خاصَّة"[2].

ويُعطي القضاءُ الفرنسيُّ مثالاً على الاعتداء الماديّ، حيث ترى محكمة التنازُع الفرنسيَّة، بمُناسبة حكم **Bergoend** الصَّادر في عام 2013، بأنَّ الاعتداءَ الماديَّ يتحقَّق حينما تُبادر الإدارة بالتَّنفيذ الجبريّ لقرارها بطريقةٍ غير مشروعة، حتى لو كان القرارُ ذاته صحيحًا، متى شكَّل هذا التصرُّف تعدِّيًا على الحريَّة الفرديَّة، أو إذا ما أدَّى إلى انقضاء حقٍ ملكيَّة[3].

كما أنَّ حكم محكمة القاهرة الابتدائيَّة الصَّادر في 1959/12/15 قد أعطى تعريفًا جامعًا متكاملاً؛ إذ أكَّد أنَّ "الاعتداء الماديّ هو ارتكابُ جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعملٍ ماديٍّ يتضمَّنُ اعتداءً على حريَّةٍ فرديَّة، أو على مالٍ مملوكٍ لأحد الأفراد، وعلى ذلك فإذا حاولت جهةُ الإدارة تنفيذَ قرارٍ معدومٍ فإنها تَرتكب ما يُسمَّى بالاعتداء المادِّيّ"[4].

وبهذا فالاعتداءُ هو إتيانُ الإدارة خطأً جسيمًا يتضمَّنُ اعتداءً على حريَّةٍ فرديَّةٍ أو على ملكيَّة خاصَّة, ويحدثُ ذلك عندما يُؤدِّي القرارُ الإداريُّ المعيبُ بعيبٍ جسيمٍ أو العملُ الماديُّ للإدارة إلى إلحاق ضررٍ بحقِّ الملكيَّة أو بالحرِّيَّة[5].

وخلاصة القول، إنَّ الاعتداءَ الماديَّ يفترضُ – وبصورةٍ تقليديَّةٍ – توافُرَ شرطَيْن أساسيَّيْن: حيث يجبُ أنْ تكونَ الإدارةُ قد تجاوزت – بصورةٍ ظاهرةٍ – صلاحياتها[6]، أو أنَّ القرار الصَّادر يبعدُ كثيرًا عن مُباشرة السُّلطة التي تملكُها الإدارة، أو بفعل لجوء الإدارة إلى التَّنفيذ الجبريّ لقرارها، بطريقةٍ غير مشروعةٍ، كما سبق القول[7].

---

[1] د. مازن ليلو راضي, القرارات الإداريَّة والأعمال المادِّيَّة, المرجع الإلكتروني للمعلوماتيَّة, 2016, على الرابط , http://almerja.net , تاريخ الدخول 2023/3/1, الساعة 3:30.

[2] د. رمزي طه الشاعر، تدرُّج البُطلان في القرارات الإداريَّة، دار النَّهضة العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع، سنة 2016، ص170.

[3] T. confl., 17 juin 2013, Bergoenl c/ Sté ERDF Annecy Léman, n°C3911, AJDA 2013. 1568, chron. X. Domino et A. Bretonneau, RFDA 2013, 1041, note P. Delvolvé.

[4] د. سليمان الطماوي، النَّظريَّة العامَّة للقرارات الإداريَّة، دار الفكر العربي، القاهرة 1966، ص520.

[5] د. مفتاح محمد القوي, مسئوليَّة الدولة عن أعمال وقرارات مُوظَّفيها, دار الفضيل للنشر والتَّوزيع. بنغازي, الطبعة الأولى, 2022, ص257.

[6] CE Ass. 18 nov. 1949, *Carlier*, R. 490, *RDP* 1950.172, concl. Gazier.

[7] P.-L. Frier, et J. Petit, Droit administratif, op. cit., p. 637, n°855

المبحث الثاني

أساسُ قيام المسئوليَّة الإداريَّة عن الأعمال المادِّيَّة والقاضي المُختصّ بها

تمهيدٌ:

غدت الادارة في مختلف دول العالم خاضعة للمساءلة عن اعمالها الإدارية المادية، وفي هذا الاطار أسس القضاء الإداري الفرنسي نظرية مستقلة لمسئولية الادارة عن هذه الاعمال، سعى من خلالها الى إرساء قواعد ملائمة تحقق التوازن بين المصلحة العامة ومصالح الافراد، وكان لحكم روتشلد "Rutchild" – الصَّادر في 6 ديسمبر سنة 1855م – دورٌ كبيرٌ في إظهار استقلال قواعد المسئوليَّة الإداريَّة، وذلك على خلاف ما كانت تراه محكمةُ النَّقض الفرنسيَّة من وجوب تطبيق قواعد القانون المدنيّ، فلمَّا تدخَّلت محكمة تنازُع الاختصاص لترجيح إحدى وجهتي النَّظر أصدرت حكمَها الشهير في قضيَّة "بلانكو" بتاريخ 8 فبراير 1873م؛ وأكَّدت فيه أنَّ "مسئوليَّة الإدارة عن الأضرار التي تُصيب الأفرادَ بفعل الأشخاص الذين تستخدمُهم في المرافق العامَّة لا يمكنُ أنْ تخضعَ للقواعد التي أقرَّها القانونُ المدنيُّ لتحكمَ علاقات الأفراد فيما بينهم، فمسئوليَّةُ الدولة لها قواعدُها الخاصَّةُ التي تتنوَّعُ وفقًا لحاجات المرفق، وضرورة التَّوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصَّة[1].

ولا شكَّ أنَّ القضاءَ الإداريَّ الفرنسيَّ كان مُحِقًّا في رأيه؛ لأنَّ قواعد القانون المدنيّ لم تُوضع لتنظيم المسئوليَّة الإداريَّة؛ إذ إنَّ مسئوليَّة الدولة كانت مُستبعدةً وقت وَضْع هذا القانون، وإنما تحكم المسئوليَّة الخاصَّة فيما بين الأفراد[2].

وعليه؛ سوف نقسِّمُ هذا المطلب إلى فرعَيْن، نتناولُ في الفرع الأوَّل: أساسُ قيام المسئوليَّة الإداريَّة عن أعمالها المادِّيَّة، والفرع الثاني: الاختصاصُ القضائيُّ بدعاوى مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها المادِّيَّة.

المطلب الاول

أساسُ المسئوليَّة الإداريَّة عن أعمالها المادِّيَّة

نوهنا إلى أنَّ الأعمال المادِّيَّة التي تقومُ بها الإدارةُ تنصرفُ إلى تلك الأعمال التي تخرجُ عن إطار الأعمال الإداريَّة القانونيَّة من تصرُّفاتٍ وقراراتٍ تأتيها الإدارةُ؛ إمَّا بتقابُل إرادتها مع إرادة غيرها من الأفراد والجهات، وإمَّا بإرادتها المُنفردة المُلزمة، بما لها من سُلطةٍ بمُقتضى القوانين واللوائح؛ بقصد إحداث أثرٍ قانونيٍّ متى كان ذلك مُمكنًا وجائزًا قانونًا، فالأعمالُ المادِّيَّةُ هي تلك التي تأتيها الإدارةُ ولا تبغي من ورائها إحداثَ آثارٍ قانونيَّةٍ بإنشاء التزامٍ أو مراكزَ قانونيَّةٍ أو تعديلها أو إلغائها، وإنْ كان القانونُ يُرتِّبُ عليها أحكامًا قانونيَّةً خاصَّة.

إنَّ العملَ الماديَّ إذا وُصف بعدم المشروعيَّة فسيترتب عليه حتمًا مسئوليَّةُ الإدارة، أيًّا كان قدرُ هذه المُخالفة أو جسامتُها، وسواءٌ كان الخروجُ على مبدأ المشروعيَّة يتمثَّلُ في مُخالفة نصوص القواعد العليا في المُجتمع وهي نصوص الدستور أو في مُخالفة القواعد التي تليه في المرتبة من حيث التدرُّج القانونيّ مكتوبةً أو غيرَ مكتوبةٍ.

ونتيجة لذلك؛ كان ولا بُدَّ – إذا ما أقرَرْنا بهذه المسئوليَّة – من تبريرها والبحث عن سبب توافُرها، وهذا ما نُطلق عليه أساسَ مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها المادِّيَّة، فأساسُ مسئوليَّة الإدارة هو السببُ أو المُبرِّرُ الذي يَستدعي مُساءلة الإدارة وتحمُّلها التَّعويضات عن الأضرار التي تلحقُ بالأفراد أو الجهات الأخرى جرَّاء القيام بالأعمال المادِّيَّة غير المشروعة، وبالتالي فإنَّ أساس مسئوليَّة الإدارة عن الأعمال المادِّيَّة إنما يختلفُ عن مصدر هذه المسئوليَّة، والذي ينصرفُ إلى وجود نصٍّ قانونيٍّ

---

[1] د. محمد انس قاسم، التَّعويض في المسئوليَّة الإداريَّة – دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1987، ط1، ص44.

[2] د. حمدي أبو النور السيد عويس, مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها القانونيَّة والإداريَّة, دار الفكر الجامعي, الإسكندريَّة, 2011, ص134.

يُثبت التزامَ الإدارة بدفع مبالغ التَّعويض في حالاتٍ مُعيَّنةٍ أو وجود حكمٍ قضائيٍّ يُقرِّرُ توافُرَ هذه المسئوليَّة ويُحدِّدُ مبلغ التَّعويض المُستحَقّ، وتأييدًا لذلك ذهب رأيٌ من الفقه إلى القول بأنَّ السَّبب المُبرِّر للمسئوليَّة عن العمل الماديّ الضَّارّ إنما يتمثَّلُ فيما رتَّبه من إخلالٍ بالنِّظام القانونيّ للمُجتمع وألحقه من أضرارٍ بالمضرورين تمثَّلت في التغيير القانونيّ أو الواقعيّ لمراكزهم وأوضاعهم المُتمتِّعين بها، وهو ما دفع بالبعض إلى اعتبار المسئوليَّة هنا من قبيل المسئوليَّة الموضوعيَّة المُؤسَّسة على الضَّرر الثابت أو المُحقَّق النَّاجم عن العمل الماديّ سواء في صورته المُطلقة أو المُقيَّدة[1].

وأنصارُ النَّظريَّة الشخصيَّة إنما يُسندون الضَّرر على خطأ المُوظَّف أو عضو الإدارة، وبالتالي يُسألُ عنه بصفةٍ شخصيَّة.

فإذا كان الضَّررُ المُترتِّبُ على العمل الماديّ يرتبطُ برابطة السَّببيَّة بالخطأ المنسوب إلى المُوظَّف اقترافه فإنه يتحمَّلُ – دون غيره – تعويضَ هذا الضَّرر، وذلك وفقًا لنصِّ المادَّة 163 من القانون المدنيّ المصريّ التي تنصُّ على أنَّ "كلّ خطأ يسبِّب ضررًا للغير يلزمُ من ارتكبه بالتَّعويض ..."، وتسري القاعدةُ السَّابقة على كلِّ أحوال الخطأ سواء ارتكب عمديًّا بإرادة عضو الإدارة كما في حالات التَّنفيذ المُجرَّد للقواعد القانونيَّة والقرارات الصَّادرة بإزالة كلٍّ من إشغالات الطريق العامّ أو التعدِّي على أموال الدولة أو نشوئه عن السُّلوك التقصيريّ أو الإهمال، أو كان الخطأُ قد اقترفه المُوظَّفُ رغمًا عن إرادته، كما هو الحالُ في حالات الأضرار التي تترتَّب على حوادث السَّيَّارات والمَرْكبات الإداريَّة أو عند استخدام الأسلحة الناريَّة، الأمرُ الذي يُؤدِّي إلى مُساءلة المُوظَّف بصفةٍ شخصيَّةٍ – إذا لم يكنْ الخطأُ مرفقيًّا منسوبًا إلى الإدارة – أمام المحاكم العاديَّة التي يستندُ إليها أمرُ تقدير التَّعويض[2].

أمَّا إذا كان الخطأُ قد ارتُكِبَ من مُوظَّفِ الإدارة وكان الخطأ مرفقيًّا، فإنَّ هذا الخطأ يُنسب إليها هي الأخرى بصفةٍ شخصيَّةٍ، بحيث تتحمَّلُ جهةُ الإدارة مبالغَ التَّعويض المحكوم بها، دون أنْ تملكَ حقَّ الرجوع على المُوظَّف مُرتكب الخطأ لاسترداد ما دفعته. بخلاف الحال بالنِّسبة للخطأ الشخصيّ، الذي يقعُ خارج المرفق، ومُجرَّدًا عن كلِّ صلةٍ مع المرفق، بَيْدَ أنه – وفي بعض الحالات – وبرغم كون الخطأ شخصيًّا، فإنه لا يكونُ مُنبَتَّ الصِّلة عن المرفق العامّ؛ وذلك حتى يُتاح للمضرور الحصولُ من جهة الإدارة على تعويض، ويُعطي قضاء مجلس الدولة الفرنسيّ مثالاً على ذلك، الحادث الذي يقعُ بطريقٍ مُوظَّفٍ باستخدام سلاحٍ ناريٍّ، يحتفظ به في مسكنه بصورةٍ شرعيَّة[3].

ويُلاحظ أنَّ المادَّة 163 من القانون المدنيّ المصريّ السَّابق الإشارة إليها التي تتعلَّقُ بالمسئوليَّة عن الضَّرر المنسوب إلى الخطأ تختلفُ من حيث المضمون عن المادَّة 5/1384 من القانون المدنيّ الفرنسيّ، حيث تُجيز المادَّة 163 انعقاد المسئوليَّة في جانب الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبُها مُوظَّفوها أثناء أو بمُناسبة أداء مهامّ الوظيفة الإداريَّة، في حين أنَّ الثانية لا تُجيز انعقاد هذه المسئوليَّة إلا في حالة الخطأ المُرتكَب أثناء الوظيفة فقط.

وعلى ما قضت به المحكمةُ الإداريَّةُ العليا في حكمها الصَّادر بتاريخ 2001/5/5 بأنه "... وكذلك التَّعويض عن انهيار أحد الجسور، ممَّا أدَّى على غرق أراضي الطاعنين. وأرجعت المحكمةُ الخطأ إلى وجود عيوبٍ في تصميم الجسر"[4]، وفي حكمٍ آخرَ للمحكمة الإداريَّة العليا بتاريخ 2014/5/18 ذهبت "إلى تعويض مُورث أحد المُواطنين عن الإصابة التي أدَّت إلى

---

[1] انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسئوليَّة المُترتِّبة على حوادث السيَّارات – دراسة تحليليَّة لنظريَّة السَّبب الأجنبيّ في الفقه والقضاء المصريّ والفرنسيّ، دار النَّهضة العربيَّة، سنة 1975، ص233.

[2] د. بلال أمين زين الدين، المسئوليَّة الإداريَّة التعاقديَّة وغير التعاقديَّة – دراسة مُقارنة، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريَّة، 2015، ص119.

[3] CE 23 déc. 1987, Epoux Bachélier, AJDA 1968. 364, note X. Prétot

[4] حكم المحكمة الإداريَّة العليا بجلسة 2001/5/5، طعن رقم 2288، لسنة 39ق، المكتب الفني للمحكمة، ج 61، ص1709.

وفاته من جرَّاء تطايُر قطعةٍ خشبيَّةٍ من اصطدام قطارٍ بعربة يدٍ، وكان المذكورُ واقفًا في انتظار القطار، وقرَّرت المحكمةُ وجودَ خطأ مرفقيٍّ من الجهة الإداريَّة في عدم غلق المزلقان، ما يقتضي تعويضًا له ..."[1].

وفي حكم للمحكمة الليبيَّة العليا في هذا الشأن ورد فيه: "ومن حيث إنَّ الجهة الإداريَّة لم تمكِّن المطعون ضدَّه من حضور امتحانه أثناء اعتقاله بسبب خطأ تابعي الجهة الطاعنة المُتمثِّل في تأخيره في اصطحابه بعربة التَّرحيلات من السّجن الموجود به إلى مقرِّ لجنة الامتحان، ومن ثمَّ تكونُ وزارةُ الداخليَّة مسئولةً عن هذا الضَّرر مسئوليَّة المتبوع عن أعمال تابعه، ومن ثمَّ عن تعويض الأضرار المادِّيَّة التي أصابت المطعونَ ضدَّهُ على النَّحو الذي قدَّره الحكمُ المطعونُ فيه"[2].

و يذهبُ أنصارُ المسئوليَّة الموضوعيَّة إلى إسناد المسئوليَّة إلى الإدارة، ليس على أساس الخطأ؛ وإنما فقط استنادًا إلى الضَّرر الذي أُلحِق بالغير أو الجهات الإداريَّة الأخرى من جرَّاء تصرُّف الإدارة. فالمسئوليَّةُ هنا تقومُ على أساس الترابُط السببيّ والضَّرر الواقع دون اشتراط اقتراف خطأ من جانب مُوظَّف الإدارة، ومسئوليَّةُ الإدارة عن العمل الماديّ تجدُ إطارَها في علاقة المتبوع بتابعه، فهي مسئولةٌ عن الضَّرر مسئوليَّةَ ضمانٍ أو مسئوليَّةً احتياطيَّة، وبالتالي فإنه يلزمُ ضرورةُ توافُرِ النصّ القانونيّ الذي يُقرِّرها، خاصَّةً وأنَّ الإدارة تُسأل في هذه الحالة دون خطأ أسند إليها أو إلى المُوظَّف التابع لها، حيث تخرجُ المسئوليَّة في حالة تطبيق قواعد المسئوليَّة الموضوعيَّة عن الخطأ بصورةٍ تامَّة، بالرَّغم من ترتُّب الضَّرر على الفعل الماديّ المنسوب إلى الإدارة، أو حتى بصورته المُفترَضة، فليس هناك خطأٌ شخصيٌّ أو مرفقيٌّ بحسبانه ركنا أساسياً من أركان المسئوليَّة التقليديَّة بجانب الضَّرر وعلاقة السَّببيَّة[3].

هذا ولأننا في إطار علاقةٍ قائمةٍ بين المتبوع (وهي الإدارة) وتابعها (وهو المُوظَّف في مجال حديثنا)، فإنَّ مُرتكِبَ الفعل الماديّ الأصيل الذي رتَّب أضرارًا للغير هو المُوظَّف التابع للإدارة، وما الإدارةُ إلا ضامنٌ للوفاء بالالتزام بدفع التَّعويض المقضيّ به أو المُقرَّر بنصّ القانون، على أنْ يكونَ لها الحقُّ في الرجوع عليه لاستردادِ ما دفعته من مبالغَ، وسواءٌ كان الخطأُ مُحقَّقًا في جانبها أو مُفترَضًا، كما في توافر الخطأ الشخصيّ في جانب المُوظَّف التابع لها.

فقد ذهب المُشرِّع الليبيُّ في هذا المجال على غرار المُشرِّع المصريّ والفرنسيّ، حيث نصَّت المادَّة (177) من القانون المدنيّ الليبيّ رقم 43 لسنة 1976، على أنه:

1. يكون المتبوعُ مسئولاً عن الضَّرر الذي يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2. تقوم رابطةُ التبعيَّة، ولو لم يكن المتبوعُ حرًّا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سُلطةٌ فعليَّةٌ في رقابته وفي توجيهه.

ومن تم فإنَّ الإدارة تكونُ مسئولةً عن الأعمال المادِّيَّة التي يقومُ بها تابعوها، سواء كانت مشروعةً ترتَّبت عليها أضرارٌ بالغير أو غيرَ مشروعةٍ بناءً على علاقة التبعيَّة القائمة بينها وبينهم، أيًّا كان نوعُ الخطأ المُقترح شخصيًّا أو مرفقيًّا، نُسب إليها مُباشرةً أو نُسب إليها على سبيل الافتراض، مع اشتراط ضرورة وجود النصّ القانونيّ الذي يُقرِّر هذه المسئوليَّةَ وحدودَها

---

[1] حكم المحكمة الإداريَّة العليا بجلسة 2014/5/18، طعن رقم 12540، لسنة 55 ق، المكتب الفني للمحكمة ج. 61. ص1709.

[2] حكم المحكمة الليبيَّة العليا في الطَّعن رقم 634 لسنة 45 ق، جلسة 2002/5/4، الدائرة الأولى عليا، المبادئ العامَّة في أحكام الإداريَّة العليا، المكتب الفني لقضايا الدولة، 2005 – 2007، ص354، 355.

[3] انظر: د. مقدم العبد، التَّعويض عن الضَّرر المعنويّ في المسئوليَّة – دراسة مُقارنة، ط1، سنة 1985، دار الحداثة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، لبنان، بيروت، ص28؛ د. محمد فؤاد عبد الباسط، نشاط الإدارة ووسائلها، دار زمزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، سنة 1985، ص138. وفي المعنى ذاته راجع: د. علاء الدين محمد حمدان, مسئوليَّة الإدارة عن الضَّرر المعنويّ, مكتبة الوفاء القانونيَّة, الطبعة الاولى, 2018, ص315.

وضوابطَ تطبيقها التي نجد أساسَها في طيَّات نصوص القانون المدنيّ والمُتبلورة في تمتُّع الإدارة تجاه أعضائها أو تابعيها بحقّ الإشراف والتوجيه ومُتابعة أعمالهم، وبالتالي فهي الملجأُ الأوَّلُ الذي يمكنُ اللجوءُ إليه في تحميله عبءَ لواء المسئوليَّة وتعويض الأضرار التي تترتَّب على الأعمال المادِّيَّة.

المطلب الثاني

الاختصاصُ القضائيُّ بدعاوى مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها المادِّيَّة

من أولى المشاكل التي يُثيرها موضوعُ مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها المادِّيَّة مُشكلة الاختصاص بنظر المُنازعة النَّاشئة بصددها، فهل هو القضاءُ العاديُّ أو القضاءُ الإداريُّ؟

للوقوف على هذه المسألة؛ فإنه لا بُدَّ من استعراض الاختصاص القضائيّ بدعاوى المسئوليَّة في فرنسا ومصر وليبيا، على النَّحو الآتي:

أولاً: الاختصاصُ القضائيُّ بنظر دعوى المسئوليَّة الإداريَّة في فرنسا

إذا كانت القاعدةُ أنَّ المُشرِّع الفرنسيَّ يدخلُ المُنازعات الإداريَّة، ومن بينها دعاوى التَّعويض عن الأعمال المادِّيَّة في اختصاص القضاء الإداريّ، إلا أنه جعلَ بعض هذه المُنازعات لاعتباراتٍ مُعيَّنةٍ من اختصاص القضاء العاديّ. لقد أخذ القضاءُ الإداريُّ الفرنسيُّ – وكذلك الفقهُ الفرنسيُّ – بمعاييرَ مُختلفةٍ يُحدِّد على أساسها اختصاصَهُ بدعاوى التَّعويض عن أعمال الإدارة، والتي تُصيب الأفراد بالضَّرر، وتستوجبُ بالتالي مسئوليتَها عنها. ومن أهمِّ هذه المعايير التي أخذ بها القضاءُ والفقهُ الفرنسيُّ: المعيارُ الشكليُّ، ومعيارُ الغاية من العمل الإداريّ، ومعيارُ السُّلطة العامَّة، ومعيارُ المرفق العامّ، ومعيارُ القانون واجب التَّطبيق، والمعيار المُزدوج([1]).

ثانيًا: الاختصاصُ القضائيُّ بنظر دعوى المسئوليَّة الإداريَّة في مصر:

صدر القانونُ رقم (56) لسنة 1959م، في شأن السُّلطة القضائيَّة، حيث نصَّت المادَّة 15 من هذا القانون على أنه "... تختصُّ المحاكمُ بالفصل في جميع المُنازعات والجرائم إلا ما استُثنيَ بنصٍّ، وهذا فيما عدا المُنازعات الإداريَّة التي يختصُّ بها مجلسُ الدولة"([2]).

وهو بهذا جعل الاختصاصَ العامَّ بالمُنازعات الإداريَّة لمجلس الدولة، ثم صدر قرارٌ بالقانون رقم (47) لسنة 1972م بشأن مجلس الدولة في 5 أكتوبر 1972م، وبمُقتضاه تغيَّر وضعُ اختصاص المجلس من اختصاصٍ مُحدَّدٍ على سبيل الحصر إلى اختصاصٍ عامٍّ[(3)].

وعليه؛ فإنَّ مُنازعات التَّعويض عن الأعمال المادِّيَّة تدخلُ ضمن اختصاص مجلس الدولة المصريّ والمحاكم الإداريَّة التابعة له، وفي هذا الصَّدد قضت المحكمةُ الإداريَّة العليا بأنه (.... ومن حيث إنَّ دعوى المُدَّعِي تعويضَه عن أضرارٍ يدَّعيها بسبب إهمالٍ ينسبُهُ لجهة الإدارة بشأن مرفق الطرق والكهرباء والصرف الصحيّ بالعاصمة ليست من دعاوى إلغاء القرارات الإداريَّة والتَّعويض عنها، ومن ثمَّ فلا تعملُ في شأن تلك الدَّعوى الضَّوابط المُقرَّرة في نظر مُنازعات القرار الإداريّ، وإنما

---

[1] **) د. ضياف عبد القادر, بحث بعنوان معيار الاختصاص القضائي لمنازعات الوظيفية العمومية بالجزائر, مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية, المجلد 15, العدد1, 2022, ص 9.**

[2] **) قانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 1959, الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر(ب) بتاريخ 21 فبراير 1959.**

[(3)] د. شريف أحمد الطباخ، التَّعويضُ الإداريُّ في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإداريَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ط1، 2006، ص194.

هي دعوى تعويضٍ عن عملٍ ماديٍّ، مدارُها مدى مسئوليَّة الدولة عن أعمالها المادِّيَّة في نطاق القانون العامِّ ومجالاته، إذ هي مُنازعةٌ يتأكَّد اتِّصالها بمرفقٍ عامٍّ يُدار وفقًا للقانون العامِّ وأساليبه، وينبري منها واضحًا وجهُ السُّلطة العامَّة، ومظهرها، وهي ليست مُنازعةً مُتعلِّقةً بجهة الإدارة حيث تُمارس نشاطًا يخضع للقانون الخاصِّ أو يدور في فلكه، وإنما هي مُنازعةٌ نبتت من حقل القانون العامِّ وتحت مظلته، وتمثل من خلال إجرائه ومناخه المُتميِّز، ومن ثمَّ فلا يجوزُ النأي بها عن القضاء الإداريِّ قاضيها الطبيعي وقواعد القانون العامِّ وضوابطه، من حيث المسئوليَّة وأركانها والتي لا تبنى على قواعد القانون المدنيِّ، إذ لا غنى في مجالها من وجوب استظهار ظروف المرفق وأعبائه وما يشمل به عن الواجبات والصِّعاب وظروف الزمان والمكان، ووجه العلاقة بين مُدَّعِي الضَّرر والمرفق العام، وغير ذلك ممَّا لا مندوحة عن وجوب تقويمه في مقام وزن المسئوليَّة الإداريَّة، والتَّعويض عنها قانونًا، وهو ما غاب عن محكمة القضاء الإداريِّ نظرُهُ والتصدِّي له، وبعد أنْ نأت بالمُنازعة عن صحيح تكييفها قانونًا، وتنكَّبت مسارَها السويَّ، الأمرُ الذي يقتضي من أجله جميعًا إلغاءَ الحكم الطعين والقضاءَ باختصاص محكمة القضاء الإداريِّ بنظر الدَّعوى بحسبانها مُنازعةً إداريَّةً مدارُها مدى مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها المادِّيَّة وإعادتها إليها مُجددًا للفصل في موضوعها بعد إذ تهيَّأ أسباب الحكم فيه"[1].

ثالثًا: الاختصاصُ بنظر دعاوى المسئوليَّة الإداريَّة في ليبيا

لقد ميَّزت المحكمة الليبيَّة العليا أعمال الإدارة المادِّيَّة وأعمالها القانونيَّة بمُناسبة التفرقة بين محلِّ القرارات الإداريَّة ومحلِّ الأعمال المادِّيَّة للإدارة, من ذلك ما جاء في حكمها الصَّادر بتاريخ 1978/12/14، حيث قالت: "من الاركان الأساسيَّة للقرار الإداريِّ أنْ يكونَ له محلٌّ, وهو إحداثُ المركز القانونيِّ الذي تتجه إرادةُ مُصدر القرار إلى إحداثه, والأثر القانوني الذي يترتَّب عليه حالاً ومُباشرة, وهذا الأثرُ هو إنشاءُ حالةٍ قانونيَّةٍ مُعيَّنةٍ أو تعديلها أو إلغائها, وبهذا يتميَّزُ محلُّ العمل القانونيِّ عن العمل الماديِّ، الذي يكون دائمًا نتيجةً مادِّيَّةً واقعيَّة[2].

وهكذا بات من المُستقَرِّ عليه في القانون الليبيِّ أنَّ جميع طلبات التَّعويض التي يقدِّمها ذوو الشأن عن الأضرار التي تلحقُ بهم نتيجةَ أخطاءٍ مادِّيَّةٍ صرفة ترتكبُها الجهاتُ الإداريَّة من اختصاص القضاء المدنيِّ اختصاصًا مانعًا، ولا تدخلُ في اختصاص القضاء الإداريِّ, سواء أكانت الأخطاء مُباشرةً تُنسب إلى المرفق العامِّ نفسه (الخطأ المرفقي) عملاً بنصِّ المادَّة 166 من القانون المدنيِّ الليبيِّ, أم كانت من قبيل الأخطاء التي يرتكبُها تابِعُو الجهات الإداريَّة أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، وذلك طبقًا لنصِّ المادَّة 177 مدني ليبي[3].

وعلى ما سبق نستنتج أنَّ القضاء الفرنسيَّ والمصريَّ قد جعلا القضاءَ الإداريَّ هو المُختص بنظر المُنازعات النَّاشئة عن الأعمال المادِّيَّة النَّاتجة عن الإدارة، وهذا اتِّجاهٌ حسنٌ، بخلاف القضاء الليبيِّ الذي جعلها اختصاصًا أصيلاً ومانعًا للقضاء المدنيِّ.

---

[1] حكم المحكمة الإداريَّة العليا بجلسة 1989/5/13، لسنة 39 ق، مشار إليه لدى: د. حمدي عويس، مرجع سابق، ص45. وفي المعنى ذاته راجع: د. سليمان محمد الطماوي, الوجيزُ في القضاء الإداريِّ, طبعة مزيدة ومنقحة, دار الفكر الجامعيِّ, 2018, ص, 350–351.

[2] مجلة المحكمة الليبيَّة العليا, س 15, ع4, ص21, طعن إداري رقم 33 لسنة 23 ق, بجلسة 1978/12/14.

[3] د. خليفة سالم الجهمي, القضاءُ الإداريُّ الليبيُّ ورقابته على أعمال الإدارة, دار الفضيل للنشر والتَّوزيع, ط 3, 2021, ص 73. يُراجع في هذا المعنى: حكم المحكمة الليبيَّة العليا الصَّادر بتاريخ 2004/12/12 في الطَّعن الإداريِّ رقم 44 لسنة 48 ق (مجموعة القضاء الإداريِّ للمحكمة العليا لسنة 2004, ص327)، وكذلك حكمها الصَّادر بتاريخ 2006/2/6 في الطَّعن الإداريِّ رقم 641 لسنة 49 ق) مجلة المحكمة العليا, س 41, ع2, ص6).

الخاتمة

من خلال تناول موضوعَ المسئوليَّة الإداريَّة عن أعمالها الإداريَّة والماديَّة في إطار مقارن ما بين القانونين الفرنسيّ والمصريّ، مع إيضاح مركزها في القانون الليبيّ؛ وذلك بقصد الاستفادة من التجربتين الفرنسية والمصرية، تبين لنا أن اضطلاع الادارة بالمهام والاختصاصات المنوطة بها يقتضي مباشرة طائفة متنوعة من الاعمال الادارية، تنقسم هذه الاعمال الى نوعين رئيسيين : أولهما الاعمال القانونية والاعمال المادية، وفي ختام بحثنا هذا تم التوصل الي مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً– النتائج:

1– يستند الاختصاص بنظر منازعات الاعمال المادية في كل من فرنسا ومصر الي القضاء الاداري على خلاف الوضع في ليبيا حيث اناط المشرع هذا الاختصاص الى القضاء المدني دون سواه.

2– إنَّ مسئوليَّة الإدارة عن الأعمال المادِّيَّة مؤدَّاها التزامُها بدفع تعويضٍ لمن لَحِقَته أضرارٌ نتيجةَ مُمارسة العمل الماديّ.

3– إنَّ الأعمال المادِّيَّة لا تعدُّ من قبيل الأعمال القانونيَّة الإداريَّة؛ لأنها لا تُرتِّبُ آثارًا قانونيَّةً مُباشرةً، وتخرجُ عن نطاق الطَّعن بالإلغاء أمام القاضي الإداريّ.

ثانيًا– التَّوصيات:

1– نوصي المُشرِّع الليبيَّ بأنْ يَعْدِلَ عن منح القضاء المدنيّ النَّظرَ في دعوى التَّعويض عن الأعمال المادِّيَّة وغيرها من المُنازعات الإداريَّة الأخرى، وأن يحذوَ حذوَ المُشرِّعين الفرنسيّ والمصريّ اللذين جعلاه اختصاصًا أصيلاً للقضاء الإداريّ وَحْدَه, وأنْ يُطبِّقَ أسلوبَ ازدواج القضاء المعمول به في القوانين المُقارنة.

2– إنَّ التَّشريعات المدنيَّة المُقارنة – ومن ضمنها ليبيا – قد أقامت مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها وتصرُّفات مُوظَّفيها على أساس خطئها المُفترَض في رقابة وتوجيه مُوظَّفيها أو خطئها النابع من تقصيرها في اختيارهم، وهو ما يفرضُه عليها ما تتمتَّع به من مركز تجاههم بصفتها ربَّ العمل بالنِّسبة إليهم، ممَّا يُوجِبُ عليها بذل مزيدٍ من الحرص والجهد والدِّراية في ذلك.

قائمة المراجع

أولاً– المراجع العامَّة

1. أبو بكر مصطفى بعيرة وآخرون، الموسوعة الإداريَّة، مُصطلحات إداريَّة مُختارة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي – ليبيا، ب. ط، ب.ن.
2. أيمن محمد عفيفي، مبادئ القانون الإداريّ، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، 2016.
3. بلال أمين زين الدين، المسئوليَّة الإداريَّة التعاقديَّة وغير التعاقديَّة – دراسة مُقارنة، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريَّة، 2015.
4. حمدي أبو النور السيد عويس، مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها القانونيَّة والمادِّيَّة، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريَّة، 2011.
5. خليفة سالم الجهمي, القضاءُ الإداريُّ ورقابته على أعمال الإدارة, دار الفضيل للنشر والتَّوزيع, الطبعة الثالثة, 2021.

6. رمضان محمد بطيخ، د. نوفان منصور العجارمة: مبادئ القانون الإداريّ في المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتَّوزيع، 2011 – 2012.
7. سليمان الطماوي, الوجيزُ في القضاء الإداريّ, طبعة مزيدة ومُنقَّحة, دار الفكر العربيّ, الإسكندريَّة, 2018.
8. سليمان الطماوي، النَّظريَّة العامَّة للقرارات الإداريَّة، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1966.
9. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرارُ الإداريُّ في النَّظريَّة والتطبيق، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، 2012.
10. فوزي أحمد شادي، تطوُّر أساس مسئوليَّة الدولة – دراسة مُقارنة بين القانون الوضعيّ والفقه الإسلاميّ، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2010.
11. كامل عبد السميع محمود، مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها المادِّيَّة المشروعة في القانون الوضعيّ والشريعة الإسلاميَّة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة ب. ط، 2002.
12. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداريّ، قضاء الإلغاء، قضاء التَّعويض، إجراءات القضاء الإداريّ، القضاءُ الإداريُّ في الفقه الإسلاميّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ب. ط، 2014.
13. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاءُ الإداريُّ، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، 2005.
14. محمد عبد الله الفلاح، أحكام القضاء الإداريّ، قضاء الإلغاء، قضاء التأديب، قضاء التَّعويض، دار برنيتشي للكتاب، 2017.
15. محمد فؤاد عبد الباسط، القرارُ الإداريُّ، دار الجامعة الجديدة للنَّشر، الإسكندريَّة، 2005.
16. محمد فؤاد عبد الباسط، نشاط الإدارة ووسائلها، دار زمزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، سنة 1985.
17. محمد كامل عبيد، الرَّقابة على أعمال الإدارة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2006.
18. مصطفى عبد المقصود سليم, القانون الإداري, الكتاب الأول, بدون ناشر, 2020.
19. مفتاح محمد القوي, مسئوليَّة الدولة عن أعمال وقرارات مُوظَّفيها, دار الفضيل للنشر والتَّوزيع، بنغازي, الطبعة الأولى, 2022.
20. مليكة الصروخ، القانونُ الإداريُّ، الشركة المغربيَّة لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة السَّادسة، 2006.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسئوليَّة المُترتِّبة على حوادث السيارات – دراسة تحليليَّة لنظريَّة السَّبب الأجنبيّ في الفقه والقضاء المصريّ والفرنسيّ، دار النَّهضة العربيَّة، سنة 1975.
2. رمزي طه الشاعر، تدرُّج البُطلان في القرارات الإداريَّة، دار النَّهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، سنة 2016.
3. شريف أحمد الطباخ، التَّعويضُ الإداريُّ في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإداريَّة، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريَّة، ط1، 2006.
4. عبد القادر عدو, المُنازعات الإداريَّة, دار هومة, الجزائر, 2012.
5. علاء الدين محمد حمدان, مسئوليَّة الإدارة عن الضَّرر المعنويّ, مكتبة الوفاء القانونيَّة, الطبعة الأولى, 2018.
6. محمد انس قاسم، التَّعويض في المسئوليَّة الإداريَّة – دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1987.
7. مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، 2001.
8. مقدم العبد، التَّعويض عن الضَّرر المعنويّ في المسئوليَّة – دراسة مُقارنة، ط1، سنة 1985، دار الحداثة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، لبنان، بيروت.

ثالثًا- الرسائل العلميَّة:

1. إياد طارق حامد، الخطأ المرفقيُّ كأساسٍ للمسئوليَّة الإداريَّة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كليَّة الحقوق، 2016.
2. باسل غريب محمد حسن، مسئوليَّة الإدارة عن أعمالها المادِّيَّة، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، كليَّة الحقوق، 2015.
3. عبد اللطيف عبد الحميد محمد ماضي، مسئوليَّة الدولة عن أعمال وقرارات مُوظَّفيها في القانون الليبيّ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، سنة 2018.
4. فوزي أحمد حتحوت، المسئوليَّة الإداريَّة عن الإخلال بمبدأ المُساواة أمام الأعباء العامَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
5. هورمان محمد محمود، المسئوليَّة الإداريَّة لأعمال الشرطة، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2014.

رابعًا- البحوث والمجلات والمقالات:

1. عبد العزيز عبد المعطي علوان, بحث بعنوان: مدى التزام الدولة بالتَّعويض عن الأضرار النَّاشئة عن الفيروس التاجيّ (كوفيد 19) – دراسة مُقارنة, المجلة القانونيَّة, كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم, العدد السابع, المجلد الثالث, مايو 2020.
2. **د. ضياف عبد القادر, بحث بعنوان معيار الاختصاص القضائي لمنازعات الوظيفية العمومية بالجزائر, مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية, المجلد 15, العدد,1, 2022**

خامسًا- الأحكام:

1- حكم المحكمة الإداريَّة العليا المصريَّة، مبدأ رقم 18 بجلسة 9 فبراير سنة 1980، مبادئ المحكمة الإداريَّة العليا، غير منشور.

2- حكم المحكمة الإداريَّة العليا بتاريخ 2020/1/18، القضيَّة رقم 5299، لسنة 54 ق، حكمٌ منشورٌ في البوابة القانونيَّة للتَّشريعات المصريَّة على شبكة الإنترنت.

3- حكم المحكمة الإداريَّة العليا بجلسة 2014/5/18، طعن رقم 12540، لسنة 55 ق، المكتب الفني للمحكمة ج61.

4- حكم المحكمة الإداريَّة العليا بجلسة 2001/5/5، طعن رقم 2288، لسنة 39ق، المكتب الفني للمحكمة، ج 61.

5- حكم المحكمة الإداريَّة العليا في مصر، الطَّعن رقم 2346 لسنة 41 ق، عليا، جلسة 1999/3/13، مجموعة أحكام المحكمة الإداريَّة العليا في ثلاث سنوات، 1999 – 2001، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، 2002.

6- حكم المحكمة الإداريَّة العليا في الطَّعن الإداريّ رقم 57447 لسنة 60ق, بتاريخ 2020/6/13, حكمٌ منشورٌ على موقع المحكمة الإداريَّة العليا المصريَّة.

7- حكم المحكمة الليبيَّة العليا الصَّادر بتاريخ 2004/12/12 في الطَّعن الإداريّ رقم 44 لسنة 48 ق (مجموعة القضاء الإداريّ للمحكمة العليا لسنة 2004, ص327).

8- حكم المحكمة الليبيَّة العليا الصَّادر بتاريخ 2006/2/6 في الطَّعن الإداريّ رقم 641 لسنة 49 ق) مجلة المحكمة العليا, س 41, ع2.

9- حكم المحكمة الليبيَّة العليا في الطَّعن رقم 28 لسنة 66ق, بجلسة 2020/10/20, مجلة إدارة القضايا، العدد 41, السنة الحادية والعشرون, يونيو/2022.

10- حكم المحكمة الليبيَّة العليا في الطَّعن رقم 634 لسنة 45 ق، جلسة 2002/5/4، الدائرة الأولى عليا، المبادئ العامَّة في أحكام الإداريَّة العليا، المكتب الفني لقضايا الدولة، 2005 – 2007.

11- حكم محكمة القضاء الإداريّ في مصر، القضيَّة رقم 37798، لسنة 60 ق، جلسة 2006/6/5، الدائرة الأولى، دائرة الحقوق والحرّيَّات، 2005 – 2007، طبعة 2008، المكتب الفني لقضايا الدولة، ص 294 وما بعدها، والقضيَّة رقم 43764 لسنة60ق جلسة 2007/6/26.

سادسًا- المراجع الأجنبيَّة:

Ouvrages généraux :

1- Braibant (G.) : Le droit administratif français, 2ème éd., Presse de la Fondation nationale des sciences politiques, 1988

- Jeanne de Gliniasty : Les theories juriesprudentielles en droit administrative. L.G.D.J. 2018

2- JEZE (G.): Les principes généraux du droit administratif, Berger- Levrault, 1er éd., T.2 1904

5-LAFERRIERE (E.) : Traité de la juridiction administrative et des recours Contentieux, Berger-Levrault, 2e éd., 1896

7-Chrétien (P.) et autres, Droit administratif, T.3, Dalloz, 2016

11-Waline (J.) ; Droit administratif, 27ème éd., Dammoz, 2018

Ouvrages spéciaux :

Articles.

1-Soulier (G.) : Réflexion sur l'évolution et l'avenir du droit de la Responsabilité de la puissance publique, RDP, n° 6, p. 1040.

Thèses de doctorat.

4-Guenou Ahlidja (M.) ; Indemnisation et responsabilité sans faute en droit Administratif français, Thèse, dactyl., Poitiers, 2016